فاشار الى بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية فقط لما وفايدة
الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب تاركه امتثالا وان
قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا ولهذا قال السبكي التحقيق ان
فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب عليها يثاب
ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال تنزيها مفعول
مطلق على حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا
غير جازم في الطهارة ليس قيدا كما سيذكره اي المثمس
فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سواء
داوم على الاستعمال ام لا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا
فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوفا لكن المكشوف اشد كرا
عن عمر لعل الشافعي اطلع على ان عمر رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقله عن اجتهاد حتى يتاتى الاستدلال به ولو
استدل الشيخ بما روي عن عايشة انها سخنت ماء في الشمس له
صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وان
كان ضعيفا ثم يقويه بخبر عمر كان اولى ولضعفه لم يقل بالحرمة
يكره الاغتسال به وقيس بالاغتسال باقي انواع الاستعمالات ببلاد
حارة فيه اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت وضع
القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر كالجارق له
اي وتنقله الشمس عن حالة الى حالة اخرى اي وظهرت
السخونة بحيث فصلت الزهومة قال سم واشترط بعضهم
ان تكون الشمس في وقت الحر اخذا عن وقت الشتا وليس
مبنيا على الوجه الضعيف وهو اشتراط كونه في الصيف
الصايف لجواز ان تكون مخالفة هذا الوجه الصحيح في
اعتبار قيد الصايف لا مطلق الصيف فان الصايف اخص
منه وقد تردد ابن قاسم في المراد بوقت الحر على هذا هل هو وسط
النهار

النهار او الصيف مطلقا اي سواء وسط النهار او اوله او اخره كما يايه
معلوم ان الشمس كوكب نهاري فلا تفعل قال فيه نظر وقد يجيء
اعتبار ما نظر به السخونة الموثرة في الزهومة بل في عدم اعتبار
السخونة اذا ظهرت بشدة الشمس في بعض ايام الشتا نظر والحاصل
ان ظهور السخونة بحيث تفصل الزهومة لا بد ان يكون في زمن
الحر اي حر الشمس لا مطلقا منطبعة اي التي تمد بالطارق
اي بشاهد ذلك وان لم تطرق بالفعل كجبل او بركة من نحو حديد او
نحاس في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا لا في غيره كثوب وبزاد خامس ان يكون تشميسه
وقت الحر اي من النهار كما يخفى وسادس وهو ان يجد غيره وسابع
وهو ان يكون الوقت متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا به
وحاصل ما يوخذ من كلام سم ان المثمس وصفه الكراهة وترتفع
اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم ان اخبره عدل
بضرره ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره طبيب عدل بضرره
واما الندب فلا يتصور فيه نقلوا لما قضيته ذلك انه لو خرق الانا
من اسفله انه لا يكره والوجه خلافه لان الزهومة ممزوجة بجميع
اجزاء الماء فالمراد بقوله نقلوا الخ انظر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في
جميع اجزايه فيحصل البرص اي اما حدوثه او زيادته او استحكامه
مشيرا على المنهج فيكره للابرص ايضا لانه يزيد برصه الخ كفعل
ثوابا لم يلبسه حالة حرارة برطبا قال لعقد العلة المذكورة وهي
خوف البرص المعتمد ضعفه للمسخن تاثيرها اي النار
باردة كالشام او معتدلة كمصر لصفا جوهره ولا فرق فيما اي
في القدرين وبالمنطبع من غيرهما بين ان يصدا ولا واما الموه
بالحمرة فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع اتصال شيء
من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يوثر ويجري ذلك في الاناء